PROHIBITED SOURCES OF EXPENDITURE IN ISLAMIC ECONOMICS PERSPECTIVE

المصادر الممنوعة للإنفاق في الاقتصاد الإسلامي

منظورأحمد الأزهري أستاذ الشريعة المشارك- جامعة هائ تك-تاكسيلا-باكستان
علي أكبر الأزهري أستاذ الشريعة المشارك- جامعة لاهور جيريزن-لاهور
ظهور الله الأزهري أستاذ الشريعة المشارك- جامعة لاهور-لاهور

ABSTRACT: To earn from legal sources is a fundamental principal of Islamic Economics. Many divine orders define it leaving no space for unlawful earnings from whatsoever means of income. The Halal earnings have been given a sacred status in human dealings and they have been declared obligatory for every true believer. Many a prophets of Allah SWT earned by their own hand work to illustrate this great meaning for men. This article indicates to major prohibited things for the sake of knowledge and advice to all those who listen to the word of Allah SWT sent through His Beloved Prophet PBUH.

Keywords: Halal Earnings, Prohibited Sources, Islamic Economics.

تمهيد:

من القوانين الأساسية في الاقتصاد الإسلامي أن يكون الإنفاق من الأموال المكتسبة من المصادر المشروعة، فلا يجوز للمسلم أن ينفق من أموال الحرام يقول الله سبحانه:

"﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾"(1).

فالآية واضحة في بيان الإنفاق من الطيبات، وتعني أن الإنفاق لا بدّ أن يكون من الأموال المكتسبة بطريقة مشروعة" لأنّ الله طيّب لايقبل إلا طيّبًا"(2).

وكسب الحلال فريضة، يقول الله تعالى: "﴿وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾"(3). والفضل هو الرزق الحلال.

وقال تعالى: "﴿وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾"(4).

"﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾"(5).

"﴿وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا﴾"(6). "﴿وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ﴾"(7).

وكسب الحلال طريق الأنبياء المرسلين، وذكر الحاكم من حديث ابن عباس أن سيّدنا آدم عليه السلام، كان يعمل حراثا ونوح وزكريا عليهما السلام كانا يعملان بالنجارة وإدريس عليه السلام، بالخياطة وإبراهيم عليه السلام، بالبزازة وكان موسى عليه السلام يرعي الغنم و يحكي القرآن الكريم عن سيدنا داود عليه السلام "﴿وَأَلَنَّا لَهُ

الْحَدِيدَ﴾"(8). "﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ﴾"(9).

والرسول الكريم عليه الصلاة و السلام كان يرعى الغنم لعقبة أبى معيط و يقول عليه الصلاة والسلام:" طلب الحلال كمقارعة الأبطال ومن بات كالّا من طلب الحلال بات مغفورا له"(10).

وسيدنا عمر رضى الله عنه كان يقدم درجة الكسب على درجة الجهاد(11). ويقول: "لأن أموت بين شعبتي رحلي أضرب في الأرض، أبتغي من فضل الله أحب إلي من أن أقتل في سبيل الله، لأن الله تعالى قدم الذين يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله على المجاهدين بقوله تعالى: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾"(12).

ويقول رضى الله عنه: "إني لا أجد هذا المال يصلحه إلا خلال ثلاث: أن يؤخذ بالحق ويعطى في الحق ويمنع من الباطل"(13). وهذا الأثر يشمل كافة معاني الخير للكسب والإنفاق ، ولأن يكون المال حلال يجب أن يكون مكتسبا من العمل المشروع فلهذا يحرص الإسلام على توجيه أبنائه إلى العمل ويوجبه لأجل البناء و الرخاء.

وهناك بعض الأمور التى لا يقرها الشرع الإسلامي لمفاسدها الظاهرة أو المعنوية ويحتاج إلى معرفتها كثير من الناس فنذكر بعض أهم البيوع والمعاملات والصناعات المحرمة شرعًا بالإختصار. وذلك في فروع ثلاثة:

الفرع الأول: البيوع الممنوعة:

الفرع الثاني: المعاملات المحرمة

الفرع الثالث : الصناعات والحرف الممنوعة بالله التوفيق

الفرع الأول البيوع الممنوعة:

ينقسم البيع عند جمهور الفقهاء إلى صحيح وغير صحيح؛ فالصحيح ما استوفى شروطه وأركانه، وغير الصحيح ما اختل فيه ركن من أركانه أو شرط من شروطه وهذا البيع يشمل البيع الباطل والفاسد لأنهما بمعني واحد عند الجمهور.

أما الحنفية: فيقسمون البيع إلى صحيح وباطل وفاسد.

أما البيع الصحيح: هو ما كان مشروعا بأصله ووصفه و لم يتعلق به حق الغير ولا خيار فيه.

والبيع الباطل: هو ما لا يكون مشروعا بأصله ولا بوصفه أي لا يصدرعن الأهل مثل الصبي أو المجنون أو محل العقد لا يصلح للبيع مثل الخمر والخنزير.

والبيع الفاسد: هو ما كان مشروعا بأصله دون وصفه أي: يصدر من الأهل وفي محل قابل للبيع لكن يعرضه أمر أو وصف غير مشروع فيصير فاسداً مثل بيع المجهول جهالة تؤدي للتراع كبيع دار أو سيارة مملوكة للغير،ثبت فيه الملك عند الحنفية بالقبض بإذن المالك صراحة أو دلالة خلافا للجمهور فإنهم يعتبرونه بيعا باطلا لا ينعقد أصلا(14).

ومن البيوع الممنوعة:

١ – بيع المعدوم: لا ينعقد بيع المعدوم وماله خطر العدم عند أئمة المذاهب الأربعة لأنّ النبي عليه الصلاة و السلام: "نهى عن بيع حبل الحبلة"(15). أى: نتاج النتاج و "نهى أيضاً عن بيع المضامين والملاقيح".

والمضامين ما في أصلاب الذكور.

والملاقيح ما في بطون الإناث.

ونهى كذلك عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه.

ومن بيع المعدوم مثلا بيع اللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم.

وقال الإمام مالك:"يجوز بيع اللبن في الضرع في الغنم السائمة التي لا يختلف لبنها لا في الشاة الواحدة، أياما معلومة إذا عرف قدر حلابها لسقي الصبي كلبن الظئر لتسامح غالب الناس به أياما معلومة غالباً، ويصح بيع الصوف على ظهر الغنم لأنه مشاهد يمكن تسليمه"(16).

٢ – بيع معجوز التسليم:

لا يجوز بيع معجوز التسليم عند العقد كالطير في الهواء والسمك في الماك والعبد الآبق فيكون البيع باطلاً عند الحنفية. **وقال المالكية:** "لا ينعقد بيع البعير الشارد والبقرة المتوحثة والمغصوب إلا أن يبعة من غاصبه". **وقال الشافعية والحنابلة:** "لا يجوز بيع مالا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء والسمك في الماء والجمل الشارد والفرس العائر والمال المغصوب في يد الغاصب أو العبد الآبق سواء علم مكانه أو جهل و مثله بيع الدار أو الأرض تحت يد العدو؛ لأن النبي عليه الصلاة و السلام نهي عن بيع الحصاة و عن بيع الغرر"(17).

والمراد بالماء الذي لايجوز بيع السمك فيه هو الماء غير المحصور كالبحر والنهر فإن كان الماء محصورا كالبركة فقال الحنيفة والشافعية والحنابلة: يجوز بيع السمك فيه إذا كان يمكن أخذه بدون اصطياد وحيلة لكن للمشتري خيار الرؤية عند الحنفية وقال المالكية:" لا يجوز بيع السمك في الغدير أو البركة"(18).

٣– بيع الغرر:

معني الغرر لغة: الخداع واصطلاحًا: قال السرخسي:" الغرر مايكون مستور العاقبة"(19).

وقال القرافي المالكي: "أصل الغرر هو الذي لا يدري هل يحصل أم لا كالطير في الهواء والسمك في الماء"(20). **وقال الشيرازي:** "الغرر ما انطوى عند أمره وخفي عليه عاقبته"(21). **وقال ابن حزم:** "مالا يدري المشتري ما اشتري أو البائع ما باع"(22) لما ورد" أن النبي عليه الصلاة و السلام نهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر"(23). **حكمه:** قد اتفق الفقهاء على عدم صحة بيع الغرر، ومن البيوع غير الصحيحة بسبب الغرر بيع

المضامين والملاقيح وبيع الملامسة والمنابذة والحصاة وبيع المزابنة وبيع المحاقلة وبيع ضربة الغائص.

فالمبيع في هذه البيوع مجهول القدر والذات فلا يصح بيعه وكذلك لا يجوز بيع الحاضر للبادي للنهي الوارد في الحديث: "لا يبع حاضر لباد"(24).

4:بيع النجش: كذلك ممنوع وهو البيع الذي يريد فيه الرجل في السلعة وليس له حاجة بها إلاَّ ليغلي ثمنها وينفع صاحبها وهو حرام لحديث ابن عمر رضى الله عنه: "نهي رسول الله عليه الصلاة و السلام عن النجش"(25).

5:بيع المضامين: "هو بيع ما في أصلاب الذكور من المتي، والملاقيح ما في بطون الأمهات من الأجنة وواحدها: ملقوحة"(26).

6:بيع الملامسة: "مثل أن يقول البائع: بعتك ثوبي هذا على انك متي لمسته أو إن المسته أو أيّ ثوب من هذه الأثواب لمسته فهو لك".

7:بيع المنابذة: "مثلا يقول البائع: إن أو متي نبذت هذا أو أيّ ثوب نبذته لك فهو لك بكذا.

8:بيع الحصاة: "أن يقول البائع، ارم بهذه الحصاة فعلى أيّ ثوب وقعت فهو لك بكذا أو بعتك هذه الأرض ما انتهت إليه الحصاة في الرمي".

9:بيع المزابنة: "هو بيع الرطب أو العنب على النخل أو الكرمة بتمر مقطوع".

10:بيع المحاقلة:"هو بيع الحنطة في سنبلها بحنطة مثل كيلها خرصا لأن النبي عليه الصلاة و السلام "نهى عن بيع المزابنة والمحاقلة"(27).

11:بيع ضربة القائص: "هو أن يقول البائع: بعتك ما يخرج من إلقاء هذه الشبكة مرة بكذا".

12:بيع ضربة الغائص: "بأن بقول البائع: أغوص غوصة فما أخرجته من اللآلي فهو لك بكذا".

كل هذه الأنواع(28) من البيع محرمة فلا يجوز لمسلم أن يكسب بها شيئًا من زرقه.

13:بيع النجس والمتنجس: لا ينعقد بيع الخمر والخنزير والدم عند الحنفية؛ لأنها ليست بمال أصلا فكسب باءعها سحت حرام، ويكره بيع العذرة ولا بأس ببيع السرقين أو السرجين –وهو الزبل– وبيع البعر لأنّه منتقع به لأنه يلقي الأرض لأستكثار الريع فكان مالاً و يصح بيع كل ذي ناب من السباع كالكلب والفهد والأسد والأصطياد. ويصح بيع المتنجس والانتفاع به في غير الأكل كالدبغ والدهان والاستضاءة به في غير المسجد ما عدا دهن الميتة فإنه لا يحل الانتفاع به.

والقاعدة عندالحنفية في ذاك "أنّ كل ما فيه منفعة تحل شرعا فإنّ بيعه يجوز"(29) لأنه الله تعالى خلق ما في الأرض جميعاً لمنفعة الإنسان كما ورد في كثير من آيات القرآن الكريم.

وقال المالكية: "لا ينعقد بيع الخمر والخنزير والميتة ولا ينعقد بيع الكلب مع كونه طاهراً سواء أكان بيع كلب صيد أو حراسة "لأنّه نهي عن بيعه كما ورد في الحديث: " نهى النبي عليه الصلاة و السلام عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن"(30).

ولا ينعقد بيع المتنجس الذي لا يمكن تطهيره كزيت وعسل وسمن وقعت فيه نجاسة، وقال الشافعية والحنابلة لا يجوز بيع الخمر والخنزير والدم والميتة ولا يجوز ثمن الكلب أيضاً للنبهي الوارد في ذلك.

ويصح بيع المتنجس الذي يمكن تظهيره كالثواب" ولا يجوز بيع النجاسات كالسرجين"(31).

الفرع الثاني

المعاملات المحرمة

لا يحلّ لمسلم أن يزرع أو ينتج أو يتاجر في الأشياء المحرّمة، فمن زرع المخدرات والنباتات المسكرة مثل الحشيش والبانجو والخشخاش والكروم للخمر وكل ما يضر الناس تناوله بالأكل أو الشرب أو المضغ أو التدخين أو الاستعاط أو الحقن أو من يعمل بإنتاج الأفلام المثيرة وصنع الملابس الخليعة وغير ذلك فقد ارتكب الحرام واستوجب العقاب لأن كل هذه الأشياء إنتاجها حرام وكذلك الاتجار بها.

ومن اشتغل بالوظائف المحرّمة أو بصناعة وتجارة الأصنام والتماثيل وأواني الذهب والفضة والأفلام الجنسية والمطبوعات الفاحشة وغير ذلك من المواد الضارة فكان آثمًا وشريكا في معاصي الآخرين؛ لأنه يسّر للناس ارتكاب الحرام وأرشدهم إلى طريق الضلال وكل ما كسبه من هذا العمل سحت خبيث وكل لحم نبت من الحرام فالنار أولي به.

الربا وفوائد البنوك:

الربا: لغة هو النمو والزيادة، يقال ربا الشيء ربوا أي زاد ونما ومنه قوله تعالى: ﴿وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾(32).

وفي الاصطلاح الشرعي:" الربا هو الفضل الخالي عن العوض في البيع"(33).

وعند الحنفية أيضًا: "هو فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال، ويقصد به فضل مال ولو حكمًا فيشمل التعريف حينئذ ربا النسيئة والبيوع الفاسدة باعتبار أنّ الأجل في أحد العوضين فضل حكمي بلا عوض مادي والأجل يبذل بسببه عادة عوض زائد"(34).

أدلّة تحريم الربا:

إن الربا محرم بنصوص القرآن والسنة والإجماع.

أما القرآن الكريم فقوله تعالى:" ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾"(35).

أما السنة النبوية: فقوله عليه الصلاة و السلام عن جابر رضى الله عنه قال: " لعن رسول الله عليه الصلاة و السلام آكل الربا مؤكله وشاهده وكاتبه"(36).

وأجمع العلماء على تحريم الربا وحكمة تحريمه كما ذكرها الإمام فخر الرازي في تفسيره كالتالي:

أولاً: "إن الربا يقتضي أخذ مال الإنسان من غيرعوض؛ لأن من يبيع الدرهم بالدهمين يحصل له زيادة درهم من غير عوض. ومال الإنسان متعلق بحاجته وله حرمة عظيمة – كما في الحديث: "حرمة مال الإنسان كحرمة دمه" فوجب أن يكون أخذ ماله من غير عوض محرماً .

ثانياً: أن الله تعالى إنّما حرم الربا من حيث إنه يمنع الناس من الاشتغال بالمكاسب وذلك لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد، نقداً كان أو نسيئة خف عليه اكتساب وجه المعيشة، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة، وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنتظم إلا بالتجارات والحرف والصناعات والعمارات.

ثالثًا: قيل السبب في تحريم عند الربا إنه يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس من القرض، لأن الربا إذا حرم طالبت النفوس بقرض الدرهم واسترجاع مثله ولو حل الربا لكانت حاجة المحتاج تحمله على أخذ الدرهم بدرهمين فيفضي ذلك إلى انقطاع المواساة المعروف والإحسان.

رابعًا: هو إن الغالب أن المقرض يكون غنياً والمستقرض يكون فقيرا، فالقول بتجويز عقد الربا تمكين للغني من أن يأخذ من الفقير الضعيف مالًا زائداً غير جائز برحمة الرحيم.

خامسًا: أن حرمة الربا قد ثبتت بالنص، ولايجب أن يكون حكم جميع التكاليف معلومًا للخلق، فوجب القطع بحرمة عقد الربا وإن كنا لا نعلم الوجه فيه" (37).

ولا شك أنّ هذه الأغنياء فقط فيرداد الغني غني والفقير فقرا وذلك غير مقبول إسلاميّا.

ولأنّ الربا يترتب عليه أمور شرعية واقتصادية غاية في الخطورة منها إنّه مخالف لحكم الله، واقتصاديا معلوم أن الفوائد تدخل في تكلفة الإنتاج كأحد عناصره وبالتالي يتحمل بها المنتج النهائي، فتعمل على رفع الأسعار الذي يزيد الضغط الاقتصادي على المستهلكين وبصفة خاصة ذوي الدخول المحدودة.

كذلك فإن مضار الفوائد علي اقتصاديات البلدان المقترضة واضح وملموس حيث إنها تمثيل ضغطًا على الموارد المالية والمقترضة مما يعقو عملية التنمية ومن ناحية أخرى ارتفاع أسعار الفائدة يضاعف من أعباء سداد فوائد الديون التى ربما تسبب فقدان بعض البلدان لحريتها السياسية وخضوعها للاستعمار المسلح. فالربا داء متعد ومزمن يزيد يوما بعد يوم في المتاعب الإقتصادية والاجتماعية والسياسية فلا يجوز المعاملة به في أي حال من الأحوال.

فوائد البنوك: هي الربا المحرم لأن البنوك التقليدية تتاجر في الديون والقروض الائتمان بفوائد محدودة وبدون عمل وجهد لأنها لا تبيع ولا تشتريولا تزرع ولا تصنع ولا تشارك، فهي تأخذ لقروض من هنا وهناك بفائدة محدودة ١٢% مثلا ثم تعطيها لآخرين بفائدة أكبر ١٨% مثلاً والفرق بين الفائدتين هو ربح البنك ولا تمييز بين ربا الاستهلاك وربا الإنتاج.

أما الأول فخاص بحاجات الإنسان الاستهلاكية.

والثاني خاص بالاستثماروالإنتاج.

وقد صدرت قرارات علماء المسلمين في المؤتمر المنعقد في شهر المحرم سنة 1385هـ (مايو 1965) بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف في هذا الشأن. وقد شارك في هذا المؤتمر عدد كبير من رجال الفقه والقانون والقتصاد والاجتماع، وفيما يلي نص القرارات: (38).

١ – الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمي بالقرض الإنتاجي لأنّ نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحرم النوعين.

٢ – كثير الربا وقليله حرام كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى:" ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾"(39).

٣ – الإقراض بالربا محرم لا تبيحة حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محرم كذلك ولا يرتفع إثم إلا إذا دعت إليه الضرورة الملحة وكل امرئ متروك لدينه في تقدير ضرورته.

٤ – أعمال البنوك من الحسابات الجارية وصرف الشيكات وخطابات الاعتماد الكمبيالات الداخلية التي يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك في الداخل كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة، وما يؤخذ في نظير هذه الأعمال ليس من الربا.

٥ – الحسابات ذات الأجل وفتح الاعتماد بفائدة وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة كلّها من المعاملات الربوية وهي محرمة.

وصدرت عدة قرارات مثلها من مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي والمجمع الفقهي التابع لمرابطة العالم الإسلامي وكذلك مؤتمرالمصارف الإسلامية بالكويت ولجنة الفتوى بالأزهر الشريف، وكل هذه القرارات تنص على تحريم المعاملات بالربا ما عدا المعاملات المصرفية الجائزة.

شهادات الاستثمار:

هي نوع من القروض بين الحكومة– ممثلة في البنك– وبين الممولين من أفراد الشعب والحكومة تستقرض الناس ليساهموا في مشروعاتها أو نفقاتها، والراغبون من أبناء الشعب يقرضونها ويتقاضون على قرضهم «فوائد

محددة» يعيّنها البنك في كل عام بنسبة مئوية معلومة 10% مثلا أو أكثر، المهم إنها منسوبة إلى رأس المال وليس إلى الربح وأنها تحدد عند الدفع في كل عام وقد تختلف من عام لآخر، شأن هذه الشهادات شأن كل الفوائد الربوية(40)، ويؤيده الفتوى الصادرة من دار الإفتاء المصرية بشأن شهادات الاستمار في 9 ديسمبر 1979م و نصه ما يلي:

'' لما كان الوصف القانونى الصحيح لشهادات الاستثمار أنها قرض بفائدة، فإن فوائد تلك الشهادات وكذلك فوائد التوفير أو الإيداع بفائدة تدخل في نطاق ربا الزيادة لايحل لمسلم الانتفاع بها، أما القول بأن هذه الفائدة تعتبر مكافأة من ولي الأمر فإن هذا النظر غير وارد بالنسبة للشهادات ذات العائد المحدد مقدماً، وقد يجرى هذا النظر في الشهادات ذات الجوائز دون الفوائد''(41).

وتوالت فيما بعد عدة فتاوي من دار الفتوي المصرية بهذا الشأن وكلّها تؤكد على هذا المعني،والحاصل أن الزيادة المشروطة مقدماً على رأس المال مقابل الأجل وحده من الربا المحرّم أيّا كان شكله، واسمه.

البنوك المتخصصة:

هي البنوك التي تقدم التمويلات اللازمة للزراعة أو الصناعة أو العقارات وما يشبهها من مشروعات التنمية، ثم تأخذ من أصحاب المشروعات مقابل ذلك مبالغ مناسبة يقدرها الخبراء العدول على أنه أجور أو مصروفات إدارية.

وهذا النوع من الأجر جائز لا بأس به (42)لأنه في مقابل خدمات معينة تقدمها البنوك الناس في إنجاز مشروعاتهم النافعة.

الرشوة:

قال الإمام الجرجاني ''الرشوة ما يعطي لإبطال الحق أو لإحقاق الباطل''(43).

والمرتشي هو القابض للمال والرائش: هو الواسطة بين الراشي والمرتشي يسعي بينهما حتي تتم لهما الصفقة. وفي الحديث الشريف: " الراشي والمرتشي كلاهما في النار"(44).

حكمها: إن الراشوة سحت حرام وصاحبها فاسق باتفاق العلماء وقال الله تعالى:" ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾"(45).

وفي الحديث: "كل لحم أنبته السحت فالنار أولى به قيل يا رسول الله وما السحت؟ قال: «الرشوة في الحكم"(46).

وكل مال يدفع لحصل المنصب أو الوظيفة فهو حرام على الآخذ والمعطي وكذلك دفع المال للقاضي أو الموظف أو الحاكم لإنجازعمل داخل في وظيفته وهذا أكل المال بالباطل، وقد نهى الله سبحانه عنه في قوله وتعالى:" ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾"(47).

ومن الرشوة المحرمة دفع المال للتنصل من حق واجب على الإنسان بالشرع، وفاعل ذلك ملعون(48).

الرشوة لدفع الضرر أو حصول الحق:

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى رأيين:

الرأي الأول: أن الرشوة كلها ممنوعة سواء كانت لدفع الضرر أو الوصول إلى الحق لأن النصوص الواردة فيها لمتميز بينهما، فهي على عمومها في تخريم الرشوة سواء كانت الرشوة مدفوعة في الباطل أو الوصول إلى الحق، قال ابن رسلان: "ويدخل في إلحاق الرشوة. الرشوة للحاكم والعامل على أخذ الصدقات وهي حرام بالإجماع"(49).

الرأي الثاني: جوز بعض العلماء إعطاء المال ليدفع الإنسان عن نفسه ضرراً أو يصل به إلى حق واجب له، وقالوا: إن مثل هذا يجوز للدافع ويحرم على الآخذ كما كان النبي عليه الصلاة و السلام يقول: إن أحدهم ليسألني المسألة فأعطينها إياه فيخرج بها متأبطها وما هي لهم إلا نار، قيل يا رسول الله فلم تعطيهم؟ قال: "إنهم يأبون إلا يسألوني ويأبي الله لي البخل"(50). قال المنصور بالله وأبو جعفر وبعض أصحاب الشافعي: وإن طلب بذلك حقّا مجمعًا عليه جاز(51).

وفيه قال ابن الأثير: "فأما ما يعطي توصلا إلى أخذ حق أو دفع ظلم فغير داخل في معني الرشوة".

وروي عن جماعة من أئمة التابعين قالوا: لا بأس بأن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم وممن نقل عنه هذا القول من التابعين عطاء ووهب وجابر بن زيد(52).

وإذا كان لأحد لابد من الأخذ بهذا القول فلا ينبغي له أن يتجاوز الجدود لأن الضرورة تقدير بقدرها فليس له أن يأخذ الرشوة سبيلا إلى التوسع في الأعمال والتجارة وحصول المباني والعقارات فيفتح بذلك باب الفساد والحرام بل لو كان المجتمع يصبر ويرفض طموحات المرتشين لكانوا رجعوا إلى الصواب ونجوا من الذل والعذاب.

الهدية إلى الحكام:

ما اعتاده الناس في الإهداء إلى الحكام يمنع منه الإسلام. فلا يجوز لأحد أن يعطي شيئًا إلى موظف أو حاكم أو قاض لم يكن يعطيه لو لا وظيفته ومنصبه ذلك، فهذه الهدية حرام أخذها وإعطاءها لأنها في معني الرشوة وإن سميت بمسميات أخرى. وإن لم تكن الهدية لأجل المنصب والوظيفة بل كانت العادة جرت عليه قبل ذلك فلا تحرم إلا إذا كانت بين يدي خصومة أو قضاء حاجة فيحرم أخذها. فقد جمع اليهود لعبد الله بن رواحة حليّا حيث بعثه إليهم رسول الله عليه الصلاة و السلام ليخرص عليهم النخل فأهدوه له فقال: "هذه الرشوة سحت وإنا لا نأكلها"(53). وإن كانت الهدية شكرا وتكريمًا للعامل لأجل معاملته الطيبة فالأولى له أن لا يقبلها قال الإمام ابن الجوزي:"حدثنا أبو المليح عن ميمون. قال: أهدي إلى عمر بن عبد العزيز تفاح وفاكهة فردها وقال: لا أعلم أنكم

بعثتم إلى أحد من أهل عملي شيئا. قيل له: ألمة يكن رسول الله عليه الصلاة و السلام يقبل الهدية؟ قال: بل! ولكنها لنا ولمن بعدنا رشوة"(54).

وإذا قبل من أعطي له الهدية مكافأة له على عمله وأخذها فلايجوز له أن يستأثر بها بل تكون للمسلمين يتصدق بها علي المحتاجين منهم إلآ أن يكافي صاحبه من ماله فتكون خالصة له. وإذا ارتشي العامل أو الموظف أو قبل هدية ليست من حقه فالواجب عليه أن يردها إلى أصحابها لأنه أخذها بغير حق فاشتبهت المأخوذ بعقد باطل وإذا استهلكت وفاتت فالواجب عليه قيمتها يوم قبضها على القاعدة في العقود الفاسدة(55).

الفرع الثالث

الصناعات والحرف الممنوعة

حيث إن الأصل في الأشياء الإباحة، أباح الإسلام شتى أنواع الصناعات والحرف النافعة للبشرية إلا التي تضر المجتمع في عاداته وأخلاقه ودينه فيحاربها الإسلام لأن مبدأ مشروعية مصادر الكسب ينبني على عدم الضرر للآخرين كما ورد في الحديث: "لا ضرر ولا ضرار"(56).

ومن الصناعات والحرف الممنوعة:

صناعة المسكرات والمخدرات:

من حكمة الإسلام في التشريع سد الذرائع فلا يسمح من الوهلة الأولى صناعة الأشياء الضارة ثم إعلان منعها ومطالبة عدم تعاطيها، بل لا تنتظر الشريعة الإسلامية إنتاج هذه المواد المسمومة. وقد حرم الله تعالى الخمر بقوله سبحانه:" ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ،إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾"(57).

وورد في الحديث: " لعن رسول الله عليه الصلاة و السلام في الخمر عشرة: عاصرها و معتصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها وواهبهاوآكل ثمنها" (58). وأيضاً في الحديث: "كل مسكر خمر وكل خمر حرام"(59). والحاصل أن جميع ما يسكر كثيره فقليله حرام ويدخل في هذا كل لمسكرات والمخدرات مثل الحشيش والبانجو وغير ذلك.

البغاء: قد يندهش الإنسان حينما يعرف أن معظم البلاد الغربية تعد البغاء حرفة تتمتع بمجميع التراخيص والحقوق الحرفية ولكن الإسلام يرفضه من أول يوم لشدة دناءته وفساده في الأرض فمنع القرآن الكريم احتراف الزنا حيث أمر" ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾"(60).

"﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾"(61). فكل مايقرب إلى الزنا ويحرض عليه و يعرفه الناس كان حرامًا لأن القاعدة الفقهية تقول: كل ما أدي إلى الحرام فهو حرام.

قد ذكر الإمام الرازي سبب نزول الآية:" ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾" بما جاء في الحديث:"أنه جاء عبد الله بن أبي –رأس المنافقين– إلى رسول الله عليه الصلاة و السلام ومعه جارية من أجمل النساء تسمى معاذة فقال:يا رسول الله: هذه لأيتام فلان أفلا تأمرها بالزنا فيصيبون من منافعها؟ فقال عليه السلام: لا".

وعن جابر بن عبد الله: "جاءت جارية لبعض الناس فقالت: إن سيدي يكرهني على البغاء". فنـــزلت الآية(62).

الفنون الجنسية: لا يجوز احتراف الفنون الجنسية مثل الرقص المثير والغناء الخليع والتمثيل الماجن وإنتاج الأفلام والمسلسلات والمسرحيات التي تدعو إلى الجنس والانحراف والجريمة وكل عبث من هذا النوع وإن سموه فنا وتقدما وما إلى ذلك ظلمًا وزورا.

وكذلك طباعة المجلات الجنسية وكتابة الروايات الفاحشة وصناعة الملابس الخليعة التي تثير الحساسيات والمشاعر وتدعو إلى الفتنة والفساد، كل ذلك فعله وكسبه لا يرضاء الله رسوله ولا يقبله قلب مؤمن.

نتيجة البحث:

والحاصل انّ الأعمال المحرمة شرعاً لا يرضى بأيّ منها المؤمن الصحيح وهناك أبواب الرزق الحلال مفتوحة لأنّ الله تعالى له يحرم شيئًا إلا وقد أتي بأحسن منه، فالمعاملات عموما مباحة إلا ما ورد التحريم فيه منصوصاً في الكتاب والسنة، والكسب الحلال طريق المؤمن إلى جنة الله تعالى في الآخرة كما هو وسيلته للنجاح والفلاح في الدنيا.

وبالله التوفيق

حواشي

(1) البقرة، ٢٦٧/٢.

(2) رواه مسلم ،ك الزكاة، باب قول الصدقة من الكسب الطيب: ٧٠٣/٣، برقم 1015، دار الحديث بمصر 1991.

(3) الجمعة، ١٠/٦٢.

(4) النساء، ٣٢/٤.

(5) البقرة، ١٩٨/٢.

(6) النبأ، ١١/٧٨.

(7) الأعراف، ١٠/٧.

(8) سبأ، ١٠/٣٤.

(9) الأنبياء، ٨٠/٢١.

(10) البيهقي في شعب الإيمان برقم ١٢٣٢.

(11) الإصابة في معرفة الصحابة لابن حجر من رواية أنس في سيرة عمر رضى الله عنهما.

(12) المزمل، ٧٣/ ٢٠.

(13) الخراج لأبي يوسف ص 127، المطبعة السلفية، الطبعة الرابعة، 1392هـ ، مع اقتصاديات عصر، صلاح عزام، مجلة منبر الإسلام العدد ١٢ مارس 1966، مصر، ص 163.

(14) راجع البدائع: 299/5، ردالمختار لابن عابدين: .104/4.

(15) ١- رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحلية: 17/3، ط عبسي الحلبى.

٢ – ومسلم: مسلم ك البيوع باب تحريم بيع حبل الحيلة ورقن 1514، ج ٣، ص 1153.

٣ – الترمذي، الترمذي ك البيوع باب ما جاء في بيع حبل الحبلة: 522/3، ط مصطفي الحلبي.

4 – أبو داودك البيوع باب في بيع الغرر، ٣٤٧/٣، ط السعادة.

(16) راجع المذاهب: المبسوط للسرخسي: 194/21، البدائع: 139/5، 148، بداية المجتهد، 147/2، 157.

(17) رواه مسلم: ك البيوع باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي في غرر 1513 ج 3، ص 1153.

(18) البدائع: 147/5، فتح القدير: 196/5، رد المختار: 112/4، بداية المجتهد: 156/2، المهذب، 263/1.

(19) المبسوط: 194/12.

(20) الفروق: 265/3.

(21) المذهب: ٢٦٢/١.

(22) المحلي: 3968/8.

(23) قد سبق.

(24) متفق عليه متن البخاري (كتاب البيوع) 19/2، مسلم، ك. البيوع باب تحريم بيع الحاضر للبادي، 1530 ج 3 ص 1157.

(25) متفق عليه، متن البخاري، باب النجش: 17/2، ط عيسي الحلبي، مسلم ك البيوع باب تحريم بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية برقم1516 ،ج 3،ص1156.

(26) رد المحتار:53/5

(27) ١- رواه مسلم ك البيوع باب النهي عن المخاقلة والزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وعن بيع المعاومة، وهي بيع السنين.

(28)مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب ما جاء في المحاقلة والمزابنة، ٦٢٤/٢، ط عيسي الحلبي بمصر.

راجع لبيع الغرر البدائع: 147/5، رد المحتار: 111/4، 114، فتح القدير: 161106، بداية المجتهد، 151/2.

([29])الترمذي، كتاب البيوع، ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، ٥١٨/٣، مصطفي الحلبي بمصر.

([30]) مسلم: ك المساقاة باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور 1567 ج 3 ص 1198، مالك في الموطأ، ك البيوع باب ما جاء في ثمن الكلب برقم 68، 656/2، ط عيسي الحلبي بمصر.

([31]) المهذب:261/1،المغني:251/4

([32]) البقرة، 276/2.

([33]) المبسوط للسرخسي: ١٠٩/١٢.

([34]) رد المختار: 184/4.

([35]) البقرة، 275/2.

([36]) رواه مسلم عن جابر رضى الله عنه، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله برقم(1598)، 1219/3.

([37]) تفسير الفخرالرازي ١٤/7، المطبعة المصرية، 1938،الطبعة الأولي.

([38]) د/يوسف القرضاوي ''فوائد البنوك هي الربا المحرم'' مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولي سنة 1993م، بيروت،ص 130.

([39]) آل عمران، 130/3.

([40]) د. يوسف القرضاوي، فوائد البنوك، المرجع السابق ص 88.

([41]) المرجع السابق نفسه.

([42]) د. يوسف القرضاوي، فوائد البنوك، المرجع السابق ص 159.

([43]) التعريفات للجرجاني، ص 49. دار السرور بيروت.

([44]) البخاري مع فتح الباري، ١٤٨/٦؛ الترمذي كتاب الأحكام باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، ٦١٤/٣، مصطفي الحلبي بمصر، ولفظه. (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ...الحديث)، أبوداود ، كتاب الأقضية، باب كراهية الرشوة، ٤٠٩/٣ ط. السعادة، أحمد في المسند، ١٦٤/٢، دار صادر بيروت.

([45]) المائدة، 42/5 .

([46]) فتح الباري، ٣٦٠/٥، الحلبي ١٩٥٩م، البخاري كتاب الإجارة، باب ما يعطي في الرقة، ٣٦/٢، ط عيسي الحلبي.

([47]) البقرة، ١٨٨/٢.

([48]) رد المختار، ٣٦٢/٥، المغني، ٧٨/٩.

([49]) نيل الأوطار، ٢٧٧/٨ ط، الحلبي، ١٩٦١م.

([50]) مسند الإمام أحمد، ٤/٣، دار صادر بيروت.

([51]) نيل الأوطار، ٢٧٧/٨.

([52]) المغني، ٧٨/٩.

([53]) المغني، ٧٧/٩-٧٨.

([54]) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي. دار ابن خلدون إسكندرية، ص ١٤٥.

([55]) المغني، ٧٧/٩، ٧٨.

([56]) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام باب من بني في حقه ما يضر جاره ٧٨٤/٢ – ط عيسي الحلبي مصر، مالك في الموطا: ٧٤٥/٢، كتاب الأقضية باب القضاء في المرفق . ط عيسي الحلبي. أحمد: ٣٢٧/٥، دار صادر بيروت.

([57]) التوبة، ٩٠/٩-٩١.

([58]) رواه الترمذي في الأشربة (باب الروايات المغلظة في شرب الخمر)، ك البيوع ، باب النهي: أن تتخذ الخمر خلا ٣/ ٥٨٠ ط. مصطفي الحلبي، ابن ماجه ك الأشربة باب لعنت الخمر على عشرة أوجه: ١١٢١/٢، ١١٢٢، ط عيسى البابي بمصر، أحمد في المسند: ٧١/٢، دار صادر بيروت.

([59]) رواه مسلم كتاب الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر وكل خمر حرام ج ٣، ص ١٥٨٨.

([60]) النور، ٣٣/٢٤.

([61]) الإسراء، ٣٢/١٧.

([62]) تفسير الفخر الرازي ج ٢٣٠/٢٣، المطبعة البهية المصرية، الطبعة الأولى ١٩٣٨م.